

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

أما علم الكلام فليس شرطاً في الإجتهد لعدم ارتباطه به وكذلك علم الفقه لأنه نتیجته بل يشترط فيه أمور وهو أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ويعرف المسائل المجمع عليها والمنسوخ منها وحال الرواة لأن الجهل بشيء من هذه الأمور قد يوقع المجتهد في الخطأ وأن يعرف اللغة إفراداً وتركيباً لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية وشرائط القياس لأن الاجتهاد متوقف عليه وكيفية النظر وهو ترتيب المقدمات .

فأما الخمسة الأوائل فيكفي فيها أن يكون عنده تصنيف معتمد في كل واحد منها يرجع إليه عند حدوث الواقعة فإذا راجع ذلك فلم يجد فيها غلب على طنه نفي وجوده حتى بالغ الرافعي وقال إنه يكفي في علم السنة أن يكون عنده سنن أبي داود والذي قاله متجه فإن ظن العدم يحصل بعدم وجوده فيه والظن هو المكلف به في الفروع وبالعالم النووي في الرد عليه في تمثيله بسنن أبي داود لتوهمه من كلامه خلاف مراده وأما اللغة فالمعتبر منها معرفة المفردات